

صفة صلاة القاعد في الفريضة والنافلة

خالد المصلح

دكتور خالد نعود الى موضوعاتنا التي كنا قد توقفنا عندها في هذه الحلقة نقف مع اه صلاة القاعد يا شيخ كيف يصلي في الفرض والنفل حفظكم الله الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد

- 00:00:00

فلا ظل في الصلاة ان تكون قياما. نعم. يقول الله تعالى وقوموا لله قانتين. ويقول جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى اخر الآية. فهذا هو الاصل في الصلاة ان تكون قياما. وآ - 00:00:25

القيام في الفريضة اي في الصلوات المكتوبات ركن من اركان الصلاة. نعم. فلا يصح ان يصلي الانسان وهو قادر. نعم. على القيام ان يصليها جالسا. بل لا تحل الى ولا ينتقل الى القعود الا في حال العجز. قال الله جل وعلا قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث -

00:00:45

عمران ابن حصين صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فهذا الترتيب يبين ان اول المطلوبات كما دلت النصوص في السنة في القرآن وكذلك في السنة ان يصلي الانسان قائما. اه في الفرائض. نعم. و - 00:01:15

لا يرضى تحول عن ذلك الا لعذر. اما من مرض او عجز او خوف. نعم. عذر يبيح له الله تعالى يقول في قانون الشريعة العام الذي ينتظم كل الاحكام. نعم. فاتقوا الله ما استطعتم. نعم. ويقول جل وعلا لا يكلف الله نفسا - 00:01:35

تنقل او سعه يريده الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الايات في هذا كثيرة. المقصود انه اذا لم يستطع القيام فانه يتحول الى القعود اما اذا القاعدة وهو قادر على القيام فقد حكي غير واحد من - 00:01:55

علم الاجماع على عدم صحة الصلاة. نعم. فقالوا لا تصح صلاة القاعد المتمكن من القيام اذا كانت الصلاة مفروضة. مفروضة الفريضة وهي المكتوبات الخمس. المكتوبات الخمس. نعم. فانه لا يصح ان يصلي عقاندا بل يجب ان يصلي - 00:02:15

قائما بالاجماع هكذا قال بعض اهل العلم والدالة على هذا متظافرة. اذا صلى قاعدا وهو غير قادر على القيام فالاجماع منعقد على صحة صلاته في الفرض وفي النفل. نعم. اذا كان غير قادر على القيام. نعم. لكن ما يتعلق بالاجر والمثوبة - 00:02:32

هل اجر صلاة القاعد العاجز عن القيام في الفريضة كاجر القائم من اهل العلم من يقول ان اجره على النصف من اجل قائم استنادا الى ما جاء في حديث عمران ابن حصين - 00:02:53

صلاة الرجل صلاة القاعد على نصف صلاة القائم او على النصف من صلاة القائم. و ذهب جمهور العلماء وحكى بعضهم الاجماع عليه كما ذكر ذلك بعض فقهاء الحنفية. نعم. انه في - 00:03:10

والاجر صلاة القاعد عجزا في الفرائض كصلاة القائم. نعم. وهذا القول اقرب الى الصواب. فان الله تعالى على من فضله وعظيم احسانه يسوي في المثوبة والاجر بين القاعد والقائم اذا كان عاجزا نعم - 00:03:30

اما لمرط او لغيره وقد جاء في الحديث عند البخاري وغيره من حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب الله له اجره. نعم. اجر ما كان يعمل صحيحا مقيما. نعم. وهذا يدل على انه اذا ترك العمل - 00:03:50

لاجل عارض من سفر او مرض فانه يؤجر عليه كما لو كان صحيحا مقيما. و اما ما يتعلق بالنافلة. نعم. فالنافلة يجوز صلاتها قعودا. ولو قدر على القيام. هم. ابتداء - 00:04:10

وبناء ابتداء يعني في ابتداء الصلاة يصلي قاعدا. وبناء يعني يبتدأ الصلاة قائما. ثم يجلس. نعم. في بعض ركعاتهم ما في جميع ما

بقي او في بعضه هذا داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القاعدة على نصف صلاة القائم هذا - [00:04:30](#)
اتصل بصلاة القاعد وهي في الاجر نعم على النصف في حال استطاعة القيام في اما في الفريضة فلا يجوز الا في حال العجز والاجر
ليس على النصف بل هو كاجر القائم - [00:04:50](#)

عجزه وعدم قدرته على القيام. نعم. كيف يجلس كيف يصلي القاعد؟ يصلي متربعا. هكذا جاء في حديث عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى متربعا والتربع هو جلسة يتمكن فيها الجالس من الجلوس. واذا - [00:05:10](#)
انا لا استطيع التربع ويستطيع حياة اخرى يكون فيها قاعدا. نعم. فانه يجوز. وتكون وصفة التربع انما هي سنة وليست واجبة بمعنى
انه لو جلس مثلا مفترشا. نعم. ساقيه او جلس مادا رجليه او مادا واحدة و - [00:05:30](#)

آ كافة للآخرى او ما اشبه ذلك من الصفات التي يكون فيها قاعدة كل هذا يصح لكن السنة ان يكون متربعا اذا تمكن وقد اخبرت
عائشة رضي الله عنها ان غالب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم او اكثر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في اخر عمره كان جالسا
عليه الصلاة - [00:05:50](#)

لما حطمه الناس بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم فقد تحمل من الاءاء ما آ نأى بها صلى الله عليه وسلم في اخر عمره ثقلا وآ
لذلك كان يصلي جالسا صلى الله عليه وسلم. آ فالصلاة الجالس مشروعة على هذا النحو الذي ذكرت - [00:06:10](#)
نعم. اين يضع يديه؟ يضع يديه في حال القيام على صدره. وفي حال الركوع على ركبتيه. لكن اذا كان يستطيع ان يقوم للركن كوع
فينبغي ان يقوم للركوع اما في الفريضة فهذا واجب اذا استطاع لان الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم واما في النافلة فان
استطاع ان يقوم - [00:06:30](#)

فحسن وان لم يستطع ان يقوم فله ان آ فانه يومي. بل حتى لو لم يستطع حتى لو استطاع في في النافلة القيام لكنه لم يقم وثنى
ظهره على صفة الراكع فان هذا يجزئه على الصحيح - [00:06:50](#)

واما السجود فانه سيسجد على العادة على الاعظم السبعة ان استطاع وان لم يستطع فيأتي بما يستطيع من ذلك. نعم آ اذا كان يمكن
ان يسجد على جبهته اما اذا كان لا يستطيع ان يسجد على جبهته. نعم. فيسقط السجود. نعم. وبقية الاعضاء - [00:07:10](#)

ويكفيه الايمان لان الاصل في السجود هو للجهة فاذا عجز عنها آ سقط باقيها. نعم. آ بقي مسألة آ المضطجع هي المضطجع لا
يصلى لا يصلي المصلي مضطجعا الا في حال العجز. نعم. سواء كان في فرض او في نفل. وقال بعض اهل العلم ان صلاة - [00:07:30](#)
في النفل على نصف صلاة القاعد. فتكون ربع القائم نعم. لكن هذا لا دليل عليه. ولم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصل وانما
ورد القعود والقول ورد في القعود فلا يلحق به الاضطجاع لان - [00:07:55](#)

حالة خارجة عن المألوف. نعم. في الاستقبال وفي الهيئة. ولا تفعل في غالب الاحوال الا في حال العجز لذلك تقيد في بحال العجز في
الفريضة وفي النافلة. نعم. هذا ما يتصل ببعض المسائل المتعلقة بصلاة - [00:08:15](#)

احسن الله اليك ولكن يا شيخ احيانا نلاحظ ان آ بعض كبار السن بعض المرضى من المأمومين في الفريضة آ تجد انه آ ابتداء يكون
جالسا على الكرسي مثلا تكبيرة الاحرام يكبر وهو جالس ثم بعد اذا انتصف الامام في القراءة وفي منتصف قال وعلى كل حال يرجع
الى استطاعته لكنه - [00:08:35](#)

واذا كان يستطيع القيام فليبتدأ صلاته قياما. الابتداء ان يكون الله يعني يكبر تكبيرة الاحرام قائما. ثم السورة التي امر الله تعالى يا
ايها الذين اذا قمت ثم اذا عجز جلس او شق عليه جلس. هنا مسألة فيما يتعلق بما انك فتحت موضوع صلاة - [00:08:55](#)

الكبار في في الصفوف كيف تحصل المصافاة؟ احسنت هذا آ المصافاة تكون آ لا بمقدم البدن الجالس بمعنى انه انا لما اكون في الصف
هذا الصف على سبيل المثال فانا لا - [00:09:15](#)

اجعل المحاذاة لمن عن يميني وعن يساري بركي اي بمقدمي آ فتأخر يكون البدن متأخرا عن الصف تمام؟ انما يكون ذلك بالمؤخرة
فيكون متقدما ركبتيه او رجليه ومستو مع الصاف ببدنه. نعم. ومؤخرته. واذا وقف يا شيخ سيكون متقدما لو كان يستطيع الوضوء.
اذا كان يصلي على كرسي. نعم لكن قد احيانا يستطيع ان يقف مثلا - [00:09:33](#)

بعضهم يعني كرسي هذا حنا كنا نتكلم على من يجلس على الارض اما على الكرسي من يجلس على الكرسي في المحاذاة ايضا تكون آآ اه ظهره ومؤخرته وليس بمقدم بدنه. اها. ولهذا الان يعني في اشكالية عند المصلين تجد انه اللي عنده كرسي مثلا - [00:10:03](#) ويكون هو في في في متقدم والآخرين خلفه خلفه نعم هذا غلط هذا لان لانه لم يحاذيهم المفروض انه تسوى الصفوف في حال قيامه بالجماعة وفي حال القعود بدنه ومؤخرته يعني ببناء بدنه لا بقدميه - [00:10:23](#) او برجليه او ما. نعم. ما تقدم من بدنه. اه هنا اشكالية انه بعض الاحيان الكراسي ما تتحرك. صحيح. ويكون فيها اشكالية فاذا الامر كذا فالاولى الا يتقدم بمعنى انه اذا ابتداء الصلاة يبتدعها مصافا بقيامه ثم اذا جلس لا بأس يجلس على - [00:10:43](#) كرسي ويكون يعني اذا ما استطاع ان يقدم فلتكن المحاذاة بقدمه هذا اهون في نظري المسألة محل اجتهاد والله اعلم اهون من ان يتقدم الدم على الصفوف آآ ويكون باديا. احيانا يطلب منه ان يتقدم يا شيخنا لانه يؤذي من خلفه. يعني الذين خلفه لا يستطيعون ان صحيح هذي مشكلة لكن في الغالب - [00:11:03](#) بهؤلاء الاخوان الذين يحتاجون الى الكراسي يكونون في اطراف الصفوف. هم. اه او في الروضة اذا كان لها مجلس. اه على كل يفعل ما من المصافاة لان المصاف فواجب وهي منوطة بالاستطاعة فاتقوا الله ما استطعتم ما امكن اذا كان ما يمكن يبي يقعد يسحب الكرسي او الكرسي ثابت او على - [00:11:23](#) جدار او ما اشبه ذلك فليفعل ما يستطيع. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا - [00:11:43](#)